الأولين واجيب بان المحذور هو الخطئة في
واحد وفيه نظر • الثانية اذا لم يفصلوا بين
مسئلتين فهل لمن بعدهم الفصل والحق ان نصوا
بعدهم الفرق او اتحاد الجامع كتوريث العمة والخالة
لم يجز لانه رفع مجمع عليه والا جاز والا يجب على
من ساعد مجتهدا في حكم مساعدته في جملة الاحكام
قيل اجمعوا على الاتحاد • قلنا عين الدعوى
قيل قال الثوري اجماع ناسيا يفطر والاكل
لا • قلنا ليس بدليل الثالثة يجوز الاتفاق بعد
الاختلاف خلافا للصيرفي • لنا الاجماع على
الخلافة بعد الاختلاف وله ما سبق • الرابعة

الاتفاق

الاتفاق على احد قولي الاولين كالاتفاق على
حرمة بيع ام الولد والمنعة اجماع خلافا لبعض
المتكلمين والفقهاء • لنا انه سبيل المومنين
قيل فان تنازعتم أوجب الرد إلى الله سبحانه
وتعالى قلنا زال الشرط قيل اصحابي كالنجوم
بايهم اقتديتم اهتديتم • قلنا الخطاب مع العوام
الذين في عصرهم • قيل اختلافهم اجماع على
التخيير • قلنا زال لزوال شرطه ممنوع
الخامسة ان اختلفوا فمائت احدى الطائفتين
يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الامة
السادسة اذا قال البعض وسكت الباقون

Copyright © King Saud University